وقال أبو محمد في حديث ابن عمر ان عُيَيْنة بن حِصْن أخذ عجوزاً من هَوازِن فلمّا ردّ رسُولُ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وسلّم السبايا بستّ قَلائِص أبى أنْ يردّها فقال له أبو صُرَد : خُذْها اِليك فواللّهِ ما فُوها ببارد ولا ثَدْيُها بناهِد ولا بَطْنُها بوالِد ولا زَوْجُها بواجِد ولا دَرّها بماكد أو ناكد . فردّها وشكَا الى الأقْرَعَ فقال : اِنّكَ ما أخذتها بيضاء غريرة ولا نَصَفاء وثيرة .

يرويه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر .

و قولُه : ولا زوجها بواجد أي : مُحبّ والوَجْد المَحبّة . يقال : فلان يجِد بفلانة وجْداً شديداً .

و قولُه : ولا درّها بماكد أي : دائم . يقال : مَكَدَ بالمكان يمكُدُ به اذا أقام . والمَكُودُ : التي يدوم لَبنُها ولا ينقطع قال حُمَيْد ابن ثَوْر : " من الطويل " ... " فصاف صَنيعاً " يَمْتري أرحبيّة ... مُكُوداً اذا ما الخور حاردَ جُودُها